# رأي قانوني بموضوع انتخاب رئيس الجمهورية في الدستوراللبناني

**مقدمّة:**

أثارت صياغة المادتَين 73 و 74 من الدستور اللبناني نقاشاً دستورياً وسياسياً حول نصاب انعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية، وحول مفهوم الاجتماع اوالانعقاد الحكمي للمجلس ومفهوم الدورات المتتالية، وسوف نتطرّق في ما يلي في فقرة أولى الى هذه المسألة انطلاقاً من طبيعة مسألة انتخاب الرئيس وما اذا كانت تُشكّل صلاحيةً للمجلس النيابي ام واجباً دستورياً عليه، وعلى أن نتطرّق في فقرة ثانية على النتائج القانونية المترتبّة على الطبيعة القانونية لمسألة انتخاب الرئيس، للوصول الى خلاصة بسيطة وعمليّة تفعّل مفهوم الالتئام الحكمي للمجلس النيابي لأجل انتخاب فخامة الرئيس.

**فقرة أولى: انتخاب رئيس الجمهورية واجب دستوري أم صلاحية دستورية للمجلس النيابي**

نصّت المادة 49 من الدستور اللبناني على أن "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة اراضيه وفقا لاحكام الدستور.

يرأس المجلس الاعلى للدفاع، وهو القائد الاعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء. ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي.

وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه الا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته..."

كما نصّت المادة 73 منه على ما يلي :

" قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل أو شهرين على الاكثر يلتئم المجلس بناءً على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد، واذا لم يُدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس."

يستدلّ من نصّ المادة 73 المتقدمّة أن الدستور حصر السلطة التقديرية لرئيس المجلس النيابي في الدعوة لجلسة انتخاب الرئيس بفترة تقع ضمن الشهر على الاقل و الشهرَين على الاكثر من أجل التئام المجلس لإنتخاب الرئيس، كما تحسّب لمسألة عدم حصول مثل هذه الدعوة فنصّ على انعقاد المجلس حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق انتهاء ولاية الرئيس.

الملاحظة الاولى التي يُمكن تسجيلها هي **أن الدستور نصّ على الاجتماع الحكمي في اليوم العاشر قبل انتهاء ولاية الرئيس في حال عدم حصول الدعوة من قبل رئيس المجلس ضمن المهلة المتاحة لرئيس المجلس لدعوته، ولم يتناول موضوع الاجتماع الحكمي من زاوية أنه بالامكان ان تكون قد حصلت دعوة من قبل رئيس المجلس ضمن المهلة المحددة في المادة 73 وان هذه الدعوة لم تُفض سواء الى انعقاد الجلسة وسواء الى انتخاب الرئيس،** أي أن الدستور اللبناني اعتبر أن انتخاب الرئيس هو موجب نتيجة يتوجّب على المجلس النيابي الوصول اليه بمجرّد دعوة رئيس المجلس لإنعقاد الجلسة، و ليس مجرّد موجب وسيلة، فالاجتماع الحكمي يرتبط بعدم حصول الدعوة أصلاً من قبل رئيس المجلس، اي أن الدستور اعتبر أنه لا يُمكن الاّ ان توصل هذه الدعوة الى نتيجة واحدة هي انتخاب رئيس بعد اجتماع مجلس النواب الحاصل تبعاً لها.

الملاحظة الثانية هي **ان الاجتماع الحكمي في اليوم العاشر قبل انتهاء ولاية الرئيس ليس موجهاً الى أعضاء المجس النيابي لحثّهم على المشاركة في جلسة الانتخاب، بل هو يُنظّم على سبيل التحسّب مسألة عدم توجيه رئيس المجس النيابي دعوة للمجلس الى انتخاب الرئيس ضمن المهلة المتاحة له،** ودون أن يتطرّق سواء في مسألة التئام المجلس بدعوة من رئيسه أوفي مسألة اجتماعه الحكمي الى الحديث عن أي نصاب سواء نسبي أو عددي كشرط لهذا الالتئام أو الاجتماع.

وأبعد من ذلك تحسّب الدستور في المادة 74 منه لمسألة الشغور في سدّة رئاسة الجمهورية فنصّ على انه " اذا خلت سدّة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية"، ففضلاً عن أن الدستور لم يربط امكانية الشغور بأن يكون ناتجاً عن تعذّر الانتخاب وفق أحكام المادة السابقة والاّ لكان نصّ على ذلك صراحة، اذ لا يُعقل أن يتمّ شمول هذا السبب ضمن "لأي سببٍ آخر"، فمن غير المنطقي تجهيل القاعدة الاساسية للانتخاب ضمن مفهوم " السبب الآخر"، ولكنّ بكلّ حال وعلى فرض التسليم بأن تعذّر الانتخاب يقع ضمن مفهوم" السبب الآخر " فان المادة 75 نصّت على اجتماع المجلس "فوراً" دون أي مهلة ودون أن يتمّ ربط هذ الاجتماع بالحاجة لدعوة من رئيس المجلس.

بأي حال إن الدستور اللبناني الذي عالج مسألة انتخاب رئيس الجمهورية بشكلٍ أساسي في مواده 49 و73 و74 اضافةً الى المادة 75 منه التي نصّت على أن المجلس الملتئم لإنتخاب الرئيس يُعتبر هيئة ناخبة لا هيئة اشتراعية ويترتّب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أي عمل آخر، لم يتضمن أي قواعد تنظّم مسألة نصاب انعقاد جلسة الانتخاب، وان ذلك لم يحصل نتيجة "الهفو" أو"السهو" او "عدم الوضوح" ، اذ ان الدستور الذي تطرّق لهذه المسائل بشكلٍ صريح في

مسائل أقلّ اهمية بكثير عن مسألة انتخاب الرئيس، **ما كان ليُغفل التطرّق اليها في مسألة بحجم انتخاب الرئيس لو كان ثمة حاجة لذلك، على ما سنوضحه في الفقرة التالية.**

**فقرة ثانية : النتائج المترتبّة على الطبيعة القانونية لمسألة انتخاب الرئيس**

كما سبق وأوضحنا في الفقرة السابقة فإن عدم تضمّن الدستور اللبناني أي نصّ صيح يتعلّق بنصاب انعقاد جلسة انتخاب الرئيس ، لم يكُن على سبيل الهفو اوالسهو او عدم الوضوح، بل ان مرّد ذلك هو الطبيعة القانونية لمسألة انتخاب الرئيس التي فرضها الدستور كواجب دستوري ليس فقط على المجلس النيابي مجتمعاً بل على كلّ نائب منفرداً أيضاً، فإستعمل المجلس العبارات في المواد 73 و 74 و 75 منه " يلتئم المجلس" ... و "يجتمع حكماً" ..."يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون" ..." ان المجلس الملتئم" ، فمن الملاحظ تكرار كلمة "المجلس" عدة مرّات في كلّ اشارة الى اجتماعه أو التئامه، اي أن الدستور بإستعماله كلمة المجلس في هذه المواد كان يقصد مجموع النواب أي كامل أعضاء المجلس النيابي، لا ألاغلبية المطلقة ولا أغلبية الثلثين، أي أن الدستور قد فرض فرضاً على كامل أعضاء المجلس النيابي المشاركة في جلسة انتخاب الرئيس ورتّب نتيجة دستورية بإعتبارهم حاضرين حكماً وإن تغيّبوا، بالنظر لكون هذه المسألة هي واجب دستوري يتعلّق تحديداً بإنتظام عمل كل سلطات الدولة ومؤسساتها الدستورية.

ان ما يعزّز الوجهة المتقدمّة بل وحتى يؤكّدها هو ما ورد مثلاً في نصّ المادة 77 من الدستور التي أعطت لمجس النواب صلاحية اعادة النظر في الدستور، فنصّت هذه المادة على امكانية اعادة النظر وليس على واجب اعادة النظر فأتى مستهلّها كما يلي " **يُمكن** أيضاً اعادة النظر في الدستور بناءً على طلب مجلس النواب ..."

وطالما أن اعادة النظر بالدستور ليست واجباً دستورياً بل "صلاحية" أي حقّ يُمكن للمجلس ممارسته أو عدم ممارسته بخلاف الواجب الدستوري، اتى الدستور بنصوص صريحة ليُنظّم مسألة انعقاد جلسة تعديل الدستور فنصّ في مادته رقم 79 أنه لتعديل الدستور لا يُمكن ان يتمّ " ما لم **تلتئم أكثرية مؤلّفة من ثلثيّ الاعضاء** الذين يؤلّفون المجلس قانوناً ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها "، والملاحظة الاساسية التي يُمكن تسجيلها ان الدستور في مسألة انتخاب الرئيس ينصّ على **التئام كامل المجلس حكماً** وليس على امكانية التئام اغلبية منه جوازياً سواء اكانت اغلبية عادية أو موصوفة.

ان الالتئام اوالاجتماع الحكمي للمجلس النيابي لإنتخاب الرئيس، لا يُمكن أن ينفضّ الاّ بتحقيق الغاية التي حصل هذا الاجتماع من اجلها و هي انتخاب الرئيس ضمن الاغلبية المنصوص عليها في المادة 49 أي بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى, وبالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي، **بحسب حرفية نصّ المادة 49 التي لم تتحدّث عن عدة جلسات انتخاب بل عن دورة أولى ودورات تالية** وهي بالاصحّ دورات متتالية في ذات الجلسة التي لا يُمكن أن تنفضّ بحكم القانون كما أسلفنا الا بانتخاب الرئيس .

ان دورة الانتخاب الاولى هي دورة واحدة، وان حصل رفع للجلسة من قبل رئيس المجلس بعدها مباشرة لأي سببٍ كان، مع تأكيدنا أنه لا مجال لختم الجلسة بحسب الدستور الاّ بعد انتخاب الرئيس و ليس نتيجة عدم نيل اي شخص تمّ التصويت له الاغلبية المطلوبة في هذه الدورة او تلك، كما أنّ كلّ الدورات التي تلي تلك الدورة الاولى تدخل في مفهوم الدورات التالية وليس العودة الى دورة اولى من جديد في كلّ مرة تُرفع فيها الجلسة، امّا ما يتمّ الاستناد اليه من أجل اقفال محضر الجلسة عبر تطبيق المادة 55 من قانون النظام الداخلي لمجلس النواب التي تنصّ من ضمن ما نصّت عليه على انه " اذا رُفعت الجلسة قبل الانتهاء من مناقشة موضوع ما، حقّ لرئيس المجلس اعلان الجلسة مفتوحة، والجلسات التي تُعقد فيما بعد لإستكمال البحث تُعتبر استمراراً للجلسة الاولى "، فهو لا يتوافق مع نصوص المواد 49 و 73 و74 و75 من الدستور اللبناني، فجلسة انتخاب الرئيس تبقى مفتوحة حكماً بقوة الدستور، ومتابعة المناقشات أو التصويت من حيث انتهت اي جلسة سابقةً مسألة وجوبية بقوّة الدستور كما سبق و أسلفنا، وهذه الجلسة لا تنفضّ الا بتحقيق النتيجة المتمثّلة بإنتخاب الرئيس وليس مجرّد التصويت لإنتخاب الرئيس في دورة واحدة أو أكثر، وهي بالتالي ليست مسألة جوازية تخضع لاحكام المادة 55 من قانون النظام الداخلي لمجلس النوآب.

**الخلاصة**

ان مقاربة جلسة اوجلسات انتخاب الرئيس وانعقادها او انفضاضها بالاستناد الى توفّر النصاب اللازم لصحّة انعقاد الجلسة، يجد سنده الواقعي في الممارسة الحاصلة في المجلس النيابي في أكثر من استحقاق لإنتخاب رئيس للجمهورية منذ العام 2007 وحتى اليوم، الاّ أنه لا يجد أي سند في الدستور اللبناني بل على العكس فهو يُشكّل أحد أوجه إساءة تطبيق الدستور والخلط بين الواجب الدستوري و الصلاحية الدستورية، وعبر تجريد عبارات الاجتماع او الالتئام الفوري وبحكم القانون للمجلس النيابي، التي لم يستعملها الدستور الاّ بموضوع بأهمية انتخاب رئيس الجمهورية، من أي فعالية قانونية والتعاطي معها كأنها مجرّد عبارات لغوية لا قيمة او تأثير قانوني ودستوري لها، في حين ان سياقها و الهدف من ايرادها واضح وهو عدم حصول شغور ولو لساعة واحدة في سدّة رئاسة الجمهورية بسبب تعذّر انتخاب الرئيس، فهذا التعذّر او بالاصحّ التعثّر الحاصل اليوم لا يقع في أي شكل من الاشكال ضمن الاحتمالات الدستورية بل هو واقع بفعل تفسير الدستور بطريقة تجرّد نصوصه من أية فعالية وتُخضع انتظام الاستحقاقات الدستورية لمهبّ رياح التجاذبات السياسية من أي جهة أتت، خاصة ان معظم الافرقاء السياسيّين تحدثوا عن خيار تعطيل جلسة الانتخاب في حال كانت نتيجة التصويت المتوقعّة تؤشّر الى فوز مرشّح غير المرشّح الذي يحظى بتأييدهم، وبالتالي فإن المطلوب أولاً من اجل انتخاب رئيس للجمهورية ليس التوافق على الاسم بل إلتزام جميع السادة النوّاب بتطبيق الموجبات الدستورية الملقاة على عاتقهم والتي تفرض أن يكون للبنان رئيسٌ جديدٌ للجمهورية قبل انتهاء أي عهد رئاسي وفق المهل المحدّدة في المادة 73 من الدستور اللبناني، ووضع حدّ للشغور الحاصل حالياً بفعل خرق تلك المادة نتيجة تخطي المهل المحددة فيها، والاجتماع فوراً لإنتخاب رئيس تفعيلاً لأحكام المادة 74 منه.